

الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي (دراسة مقارنة)

The legal nature of the digital store (a comparative study)

د. ايناس هاشم رشيد



كلية القانون /جامعة كربلاء

الكلمات الافتتاحية :

المتجر الرقمي ، شبكة الانترنت ، الخصائص ، الطبيعة القانونية

Keywords :

legal ,nature , digital , store

Abstract

The digital store has an important role in conducting electronic business, especially after the openness and expansion of digital commerce, as it has become easy for the consumer to search and find products and services of all kinds and buy them online directly through digital stores, and this requires a legal look at the idea of the digital store and determine its nature Legal.

الملخص

للمتجر الرقمي دور مهم في مزاولة العمل التجاري الالكتروني خاصةً بعد الانفتاح والتوسيع للتجارة الرقمية إذ أصبح من السهولة للمستهلك ان يبحث ويجد المنتجات والخدمات على اختلاف انواعها ويشترىها عبر شبكة الانترنت مباشرةً عن طريق المتاجر الرقمية . وهذا الامر يستلزم القاء نظرة قانونية على فكرة المتجر الرقمي وتحديد طبيعته القانونية .

المقدمة :

أولاً: موضوع البحث

ان انتشار استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وابرزها شبكة الانترنت جعل العالم يبدو كأنه قرية واحدة مترابطة . وهذا الامر افرز ظهور العديد من الواقع الرقمية التي أصبحت تزاول الانشطة التجارية مثل الترويج والاعلان عن الخدمات والمنتجات

والتسويق لها عبر هذه الشبكة الرقمية نظراً لما تقدمه من سهولة العرض وسهولة الوصول

للمستهلكين الذين أصبح من السهولة عليهم الاطلاع عليها لغرض شرائها وهم داخل منازلهم توفيراً للجهد والوقت . ولقد استمرت هذه الواقع الرقمية بالتطور بحيث اخذت شكلاً يشبه المتاجر ولكنها مجلة جلباب رقمي في الوسط الالكتروني.

ثانياً: أهمية وأسباب اختيار الموضوع

يلعب المتجر الرقمي اليوم دوراً مهماً في مزاولة النشاط التجاري الالكتروني خصوصاً بعد التطور الحاصل في التجارة الالكترونية . إذ أصبح من السهولة بمكان للمستهلك ان يبحث ويجد المنتجات والخدمات على اختلاف انواعها ويشترىها عبر شبكة الانترنت مباشرةً عن طريق المتاجر الرقمية . والتساؤل الذي بني عليه هذا البحث هو ما هي امكانية وجود المتجر الرقمي في البعد القانوني ؟ خاصةً وأن المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ أشار فقط في المادة (٢٤) حول تنظيم المتاجر التجارية التقليدية . ومن جهة اخرى اضحت من الضرورة مواكبة النصوص التشريعية للتطور الحاصل في نطاق التجارة الالكترونية . سواء أكان ذلك في التشريعات العراقية أو التشريعات المقارنة . سنسلط الضوء في دراستنا على التكيف القانوني للمتجر الرقمي استناداً الى النهج التحليلي المقارن . بتوزيع هذه الدراسة على ثلاثة مباحث خصص الأول لتبیان مفهوم المتجر الرقمي أما المبحث الثاني سنبحث فيه عناصر المتجر الرقمي . في حين سنخصص المبحث الثالث للطبيعة القانونية للمتجر الرقمي .

المبحث الأول : مفهوم المتجر الرقمي : ان التقدم الكبير اليوم والذي تشهده التجارة الالكترونية على كافة الاصعدة . جعل أصحاب المشاريع يتهاfون الى استغلال كل الامكانيات الممكنة والمتحدة في الفضاء الرقمي . لأنشاء مواقع تجارية رقمية على شبكة الانترنت . من اجل عرض الخدمات والمنتجات التي يقدمونها للجمهور دون التقيد بنطاق مكاني او زماني . وهذه الواقع التجارية الالكترونية يطلق عليها بالمتاجر الرقمية . فهو مكان افتراضي على شبكة الانترنت يمكن من خلاله للمستخدم زيارة باستخداf برامج معينة للاطلاع على الخدمات والمنتجات المتاحة . وتبادل المعلومات التجارية وغيرها . ولأجل تحديد مفهوم المتجر الرقمي فيلزم تعريفه . ومن ثم بيان أهم خصائصه . وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

المطلب الأول :تعريف المتجر الرقمي : ان المتجر الرقمي يقابل المحل التقليدي من حيث كونه مركزاً مهماً لمزاولة النشاط التجاري . الا انه يمتاز عنه في البيئة التي يوجد فيها والتي هي البيئة الرقمية او الافتراضية القائمة بالاساس على استخدام الوسائل الالكترونية التجسدة بالشبكة العنكبوتية والخوارزميات الرقمية . وبعيد ان المشرع التجاري العراقي في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم يضع تعريفاً للمحل التجاري

بصورة عامة الا انه نص في الفقرة الثانية من المادة (24) منه على (لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري ...). هو لم يعرف المحل التجاري بل الاكتفى بذلك عدم جواز التصرف فيه استقلالاً، في الوقت الذي بُعد فيه ان المشرع التجاري المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة ١٩٩٩ عرف المحل التجاري في المادة (34) بأنه (مجموعة من الأموال المنقوله التي تختص لزاولة تجارة معينة و يجب ان تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية) . فالمشرع المصري حصر نطاق المحل التجاري بالأموال المادية ، كما انه حدد عناصره . وبالذهاب خواص المشرع الاردني في قانون التجارة رقم (12) لسنة ١٩٦٦ . بُعد انه في المادة (38) قد عرف المحل او المتجر التجاري بأنه (مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً البيانات والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والإجراءات والاجازات والرسوم ...) . وانسيقاً مع هذا التعريف يبدو لنا ان المشرع الاردني قد وسع نطاق المتجر التجاري وضم اليه الاموال غير المادية الى جانب الاموال المنقوله . ويتشابه المتجر الرقمي مع المتجر التجاري التقليدي في ان التاجر يمارس من خلالهما العمل التجاري من عرض السلع والمنتجات او الخدمات التي يقدمها للمستهلك . لكنهما يختلفان في النطاق المكانى، إذ ان المتجر الرقمي يكون أوسع نطاقاً فهو يستخدم الفضاء الرقمي شبكة الانترنت الاكثر استخداماً اليوم ، الامر الذي يوفر اكبر عرض ممكن للمستهلكين ، وبالتالي انتشاراً اوسع للنشاط التجاري . ولقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف المتجر الرقمي بأنه: (مجموعة من العناصر المتكاملة مع بعضها البعض من اجل ممارسة النشاط التجاري عبر الانترنت)^(١). ويبدو لنا في هذا التعريف انه انصب على عناصر المتجر الرقمي التي يجب ان تتكامل فيما بينها في سبيل ممارسة النشاط التجاري المنشود ، غير ان هذا التعريف لم يوضح هذه العناصر فيما لو كانت مشابهة لعناصر المتجر التجاري التقليدي ام لا ولم يبينها . او هو (مجموعة من العناصر التي تتميز بقدرتها على جذب المستهلك للخدمات التجارية التي يقدمها عبر موقع الانترنت ويشترط فيها أن يكون مشتملاً على عناصر المحل التجاري التقليدي لاسيما عنصر الاتصال بالعملاء وهو المكافئ للمحل التجاري التقليدي)^(٢). وهذا التعريف ركز على فكرة التشابه بين عناصر المتجر الرقمي والمحل التجاري التقليدي وعلى وجه الخصوص عنصر الاتصال بالعملاء . فالفقه يرى ان المتجر الرقمي هو مجموعة من العناصر المستخدمة بجذب العملاء والحصول على ثقتهم . ومن بين تلك العناصر عنصر الاتصال بالعملاء ، إذ ان جميع العناصر المكونة للمتجر الرقمي تهدف الى تحقيق غاية واحدة الا وهي خلق روابط بين المستهلكين وتعزيز الثقة^(٣) . فالناجر حتى يستطيع القيام باعماله التجارية الرقمية يجب ان يقوم بإنشاء موقعاً على شبكة الانترنت يصممه بطريقه تضمن سهولة الاستخدام وتصفح الخدمات والسلع التي يقدمها مع بيان كافة البيانات والمواصفات الخاصة بها^(٤) . وفقاً لكل ما تقدم يتجلی لنا أن المتجر الرقمي لا يختلف عن المحل التجاري بمفهومه التقليدي سوى في استخدامه البيئة الافتراضية الرقمية ، لذا يمكننا ان تعرف المتجر الرقمي بأنه (مجموعة من الأموال المنقوله المخصصة لمارسة الاعمال التجارية الرقمية عبر شبكة الانترنت ويكون له اسم مميز) .

المطلب الثاني: خصائص المتجر الرقمي

من خلال تعريف المتجر الرقمي يبدو لنا انه يتمتع بخصائص عده لعل اهمها :

الفرع الأول : المتجر الرقمي مال منقول : ان عد المتجر الرقمي مالاً منقولاً هو مستمد من طبيعة العناصر المشتركة في تكوينه والتي تكون في كل الاحوال عناصر ذات طبيعة منقوله سواء أكانت عناصر مادية أو معنوية . والعنصر الجوهري والأساسي الذي لا بد من وجوده في المتجر الرقمي لكي يكتسي بالوجود القانوني هو عنصر الاتصال بالعملاء . فهو يعد مالاً منقولاً . وهذا له تأثير فاعل في طبيعة المتجر الرقمي اذ يستمد خاصيته المنقوله منه ⁽⁵⁾ . والى جانب العنصر السابق الذكر العناصر الاخرى للمتجر الرقمي والتي تعد جميعها اموالاً منقوله الامر الذي يميزه بهذه المخصوصة . وان اهم ما يترب على اعتبار المتجر الرقمي مالاً منقولاً واحتضانه للأحكام الخاصة بالمنقولات عده النتائج اهمها . ان المتجر الرقمي يخضع للأحكام الخاصة بالمنقول ولا تسري عليه القواعد القانونية الخاصة بالعقارات ، فهو لا يمكن أن يكون موضوعاً لرهن عقاري بل يمكن ان موضوعاً لرهن حيازى وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالرهن الحيازى . ومن جانب اخر . لا تسري عليه احكام حقوق الارتفاق وان بيع المحل التجارى الالكتروني او رهنه لا يخضع لإجراءات التسجيل العقاري او للقواعد الرهن العقاري فهو يخضع للإحكام والقواعد القانونية التي تحكم الاموال المنقوله ⁽⁶⁾ .

الفرع الثاني : المتجر الرقمي مال معنوي : يمكن اعتبار ان المتجر الرقمي مالاً منقولاً معنوياً . هذا يعني انه ليس له وجود مادي محسوس . على الرغم من احتواه على البعض من العناصر المادية ، من باب ان هذه العناصر لا تعد من مستلزماته . الامر الذي يمكن تصور وجود المتجر الرقمي من دونها . إذ انه يعد فهو بذاته مالاً معنوياً بمجموع عناصره المادية والمعنوية بكونها مجموعة من الاموال التي تمتاز بخصائص تختلف كل واحدة عن الاخرى . فمنها ما يتعلق بالموقع الرقمي الذي ينصب على عرض البضائع والسلع والخدمات التي يكون لها وجود مادي في المخازن . وقسم اخر يتعلق بوضع مکانات او خانات رقمية لمجموعة من البضائع والخدمات دون ان يكون لها وجود فعلى . بل ينحصر دور التاجر في تقديم خدمات للعرض والتوزيع ⁽⁷⁾ . وما يلاحظ بهذا المقام ان ما يتميز به التاجر في المتجر الرقمي ان موضوع الحق يرد على شيء غير مادي . يكون له كيان متمايز عن عناصره . وهذا المحل هو الاحتفاظ بالعملاء والمستهلكين والسعى لزيادتهم وهذا يعد منقولاً معنوياً لا يمكن ادراكه بالحس ⁽⁸⁾ . وان فكرة الوجود المعنوي لحل المتجر الرقمي يكون له وجهاً : الوجه الاول يتمثل في حق التاجر بالاتصال بالعملاء واستمراره في مزاولة نشاطه التجارى في ظل المنافسة المشروعة . اما الوجه الثاني فيكون منح صاحب المتجر الرقمي الاستئثار بالعملاء . بل يجب عليه تحمل ما تفرضه المنافسة المشروعة من حق العملاء في التعامل مع متجر رقمي منافس على اعتبار ان الاخير يقدم سلع ومنتجات ذات جودة عالية على سبيل

المثال . وتنحصر حماية المتجر الرقمي على حماية الملكية عند الاعتداء عليها بسبب المنافسة غير المشروعة التي ينجم عليها ترك العملاء للمتجر الرقمي والتردد على المتجر المنافس⁽⁹⁾ . وتمتع المتجر الرقمي بهذه الخصيصة يترتب عليه عدة نتائج لعل أهمها : انه لا يمكن ان تطبق عليه بعض القواعد الخاصة بالمنقولات المادية مثل القاعدة التي نص عليها القانون المدني العراقي في الفقرة الاولى من المادة (1136) (الحيازة في المنقول بحسن نية وسند صحيح سند الملكية)⁽¹⁰⁾ . ولシリان هذه القاعدة القانونية يسلتم التسليم المادي وهو مال لا يمكن تصوره في المتجر الرقمي . كما لا يكون المتجر الرقمي محل لهبة يدوية . ذلك لأنه مال منقول معنوي . ما يعني انه لا يمكن ان ندخله في نطاق قواعد الهبة والوديعة . وايضا لا يمكن تطبيق عليه احكام حق الحبس عليه ذلك لأن الحبس يقوم على فكرة الحيازة⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث : المتجر الرقمي ذو صفة تجارية : ان الصفة التجارية في المتجر الرقمي تعد المرتكز الاساسي لأضفاء الوجود القانوني ومن دونها يخرج عن دائرة المحلات التجارية⁽¹²⁾ .

وان ثبوت الصفة التجارية على المتجر الرقمي يستلزم أن يمارس صاحبه النشاط التجاري على وجه الاختلاف . اما اذا كان يمارس نشاطاً مدنياً فإنه لا يكون للمتجر الرقمي أي وجود ولا يكتسب الصفة التجارية . وما يميز المتجر الرقمي عن غيره اننا نلاحظ وجود اختلاف بين ما يعد متجراً رقمياً وبين غيره الذي لا يعد كذلك وهو موائمة عناصر المتجر لجذب العملاء اليه في سبيل الحصول على الفائدة من طبيعة نشاطه التجاري بغض النظر عن الشخص الذي يستغل هذا المتجر . ويستدل على ذلك من خلال استمرار التعامل مع المتجر الرقمي حتى وان تم التنازل عنه لشخص اخر . في الوقت الذي لا يجوز فيه التنازل عن عنصر الاتصال بالعملاء لأي شخص اخر . حتى وان جرى ذلك التنازل في المحلات الرقمية الاخرى غير التجارية . وذلك لأن العملاء في هذا النوع من المحلات يكونون مرتبطين بشخصية القائم بالنشاط بسبب ما يملكونه من مهارات وثقة اكبر من ارتباطهم بالعناصر التي تتالف منها متاجرهم⁽¹³⁾.

المبحث الثاني : عناصر المتجر الرقمي : يتكون المتجر الرقمي من عناصر عددة متوازنة فيما بينها . ويمكن تقسيمها الى نوعين : العناصر ذات الطبيعة المادية والعناصر ذات الطبيعة المعنوية وهذا ما سنتناوله بالبحث من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين . خصص الاول لبيان العناصر ذات الطبيعة المادية للمتجر الرقمي . اما الثاني فسنسلط الضوء فيه على العناصر ذات الطبيعة المعنوية .

المطلب الأول : العناصر ذات الطبيعة المادية للمتجر الرقمي : تتشابه العناصر المادية للمتجر الرقمي عن نظيراتها في المحل التجاري التقليدي . سوى ان الفارق هو نطاق البيئة الرقمية الافتراضية التي يمارس من خلالها صاحب المتجر نشاطه التجاري من عرض وترويج للبضائع والسلع . ومن هذه العناصر البضائع والمعدات التي تلزمها لغرض توصيل هذه البضائع . وهذا ما سنبحثه في الفروع التالية :

الفرع الأول : البضائع : يقصد بالبضائع المواد والمنقولات التي أعدت لغرض بيعها . بعض النظر كونها سلعاً كاملة الصنع أو مواداً أولية . ويستلزم لعدها من البضائع ان تكون ملكاً للناجر الذي يستغل المتجر الرقمي . وبعد وجود هذه البضائع وجوداً مؤقتاً . ذلك لأنها مخصصة للبيع . الامر الذي يجعلها عنصراً غير دائم سواء كان رقمياً او حتى المتجر التقليدي⁽¹⁴⁾ . ولا نغفل الدور الكبير الذي تلعبه البضائع ة والتي من دونها لا يمكن تصور وجود العملية التجارية والامر سيبان في التجارة الالكترونية الرقمية ام التجارة التقليدية واذا يمننا وجهتنا صوب التشريعات التجارية . فخذ انها نصت على البضائع بوصفها احد العناصر التي يتشكل بمجموعها المحل التجاري . فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (34) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (...-٣- ويحوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات الالزامه لاستغلال المحل التجاري) . وفي السياق ذاته نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، إذ جاء فيها⁽²⁾-يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصاً -الزيائن والاسم والشعار وحق الإيصال والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والأثاث التجاري والبضائع) . في حين لم يخدا ان المشرع العراقي نص في قانون التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ على احكام خاصة بال محل التجاري . لكنه اشار في الفقرة الثانية من المادة (٢٤) للمحل التجاري (ثانياً) : لا يجوز التصرف في الاسم التجاري مستقلاً عن المحل التجاري، الا ان لن تنتقل اليه ملكية محل تجاري ان يستعمل اسم سلفه اذا اذن له المتنازل او من الت اليه حقوقه في ذلك، على ان يضاف الى الاسم بيان يدل على انتقال الملكية ويقيد في السجل التجاري) . ولا يكون للبضائع قيمة اساسية عند المحال التجارية التي تقدم الخدمات بدلاً عن السلع ، كالفنادق وشركات النقل وغيرها . كما لا يمكن تصورها عقاراً بالتفصيص وبالتالي فانها تشمل بالبيع الذي يطال المتجر الرقمي . كما يكون للبائع حق الامتياز عليها^{١٥}.

الفرع الثاني : العدد الصناعية : يقصد بالعدد الصناعية المنقولات المخصصة للاستغلال التجاري كافة . كالآلات والمعدات التي استخدامها في صناعة المنتجات وتصلیحها . كما تشمل ايضاً سيارات النقل المخصصة لخدمة المتجر الرقمي^{١٦}. ومن الضرورة مكان ملاحظة ان الاشياء التي تكون ذات طبيعة واحدة يمكن عدها من البضائع بالنسبة لبعض المتاجر الرقمية . وفي الوقت ذاته تعد من العدد الصناعية بالنسبة لمتاجر رقمية اخرى . فمثلاً السيارات تعد من قبيل العدد الصناعية متى كانت مخصصة لخدمة منتجات المتجر الرقمي . كما يمكن ان تكون من البضائع طالما عرضت للبيع في المتجر الرقمي . فضابط الاختلاف بين كون المنقولات من البضائع أو من العدد الصناعية هو الغرض المخصص لها . فتعد من البضائع متى كان الغرض تهيئتها واعدادها للبيع . في الوقت الذي تعد من العدد الصناعية اذا كان الغرض هو استخدامها خدمة لأغراض المتجر الرقمي . وتأسساً على ذلك اذا كان المتجر الرقمي محل لتصرفات قانونية معينة

كالرهن او البيع مثلاً فإن العدد الصناعية تشمل ايضاً بهذا الرهن او البيع بوصفها من عناصر المتجر الرقمي¹⁷.

المطلب الثاني : العناصر ذات الطبيعة المعنوية للمتجر الرقمي : الى جانب العناصر ذات الطبيعة المادية للمتجر الرقمي ، تقوم عناصر اخرى ذات طبيعة معنوية ويكون وجودها ضروري لاكتساب المحل صفة المتجر الرقمي واهمها الاتصال بالعملاء. الى جانب الاسم والعلامة التجارية وحقوق الملكية الفكرية والصناعية .

الفرع الأول : الاتصال بالعملاء : ان المقصود بالعملاء هو مجموعة من العلاقات التي تشكل ترابطًا الاشخاص بالمتجر الرقمي . سواء كانت هذه العلاقات بشكل دائمي او مؤقت. في سبيل حصولهم على الخدمات او الحاجات . ولقد استقر اغلب الفقه على ان العملاء هم العنصر الاساسي والجوهرى للمحل التجارى عموماً حيث يتوقف عليه وجوداً وعدمًا بشرط ان يكون هؤلاء العملاء خاصين بهذا المحل التجارى ومرتبطين به على وجه الاستقلال⁽¹⁸⁾. آن حقيقة وجود عنصر الاتصال بالعملاء بذاته يتجلى في المتجر الرقمي وبشكل دقيق من المحل التجارى بمفهومه التقليدى ، إذ انه عملياً لكل متجر رقمي موقع يعلم وفق اليه احصائية رقمية معينة تعمل على رصد اعداد العملاء الذين يزورون المتجر . سواء كانوا عملاء محتملين او عملاء حقيقين مرتبطين بالمتجر بشكل فعلى . وينبغي ملاحظة ان الامر يبدو مختلف حسب ما اذا كان المتجر الرقمي يقدم خدمات دعائية او خدمات تسويق رقمي⁽¹⁹⁾ . ففي الحالة الاولى فان العملاء هم عادة ما يكونون الشركات التي ترتبط بهم بعقود وكالة لغرض ايجار الفضاء الدعائي . اما الاشخاص الذين يزورون المتجر من اجل الحصول على الخدمات المجانية فهم عادة لا يكونون عملاء⁽²⁰⁾ . وبالنسبة للحالة الثانية فيما لو كان المتجر الرقمي يقدم خدمة تسويق الكتروني فان الاشخاص الذين يتعاقدون مع المتجر الرقمي من اجل الحصول على البضائع والسلع يعدون عملاء للمتجر . سواء كان اتفاق قد تم بصورة دائمية او عرضية . فهذه المتاجر الرقمية تكون عادة ما تقدم ميزة تفاعلية تمكن المستهلك من شراء ما يحتاج اليه بشكل مباشر بمجرد اتم يقوم بتأمیل عقد معدة مسبقاً لهذا الغرض⁽²¹⁾ . ومن الجدير باللاحظة ان التاجر عادة ما يكون حريصاً على استمرارية علاقته بالعملاء ويقوم بالعمل بصورة دائمة لكي يعزّزها وينميها مستعيناً بكل الوسائل الممكنة والمشروعة حتى يحظى بالاقبال على متجره الرقمي . ومن جانب اخر فان عنصر الاتصال بالعملاء وانعدام اهم عناصر المتجر الرقمي الا انه لا يعني اعطاء الحق لصاحبها بان يستأثر بعملياته . إذ قد يتبعه عمالاته عنه لاي سبب كان . فهم عادة غير ملزمين بالتعامل مع متجر رقمي معين بالذات⁽²²⁾ . وهنالك من يقول بان الاتصال بالعملاء هو لا يعد حق ، بل فائدة تفرزها الروابط الممكنة التي تقوم مع العملاء وتكون ذات قيمة اقتصادية لها دور جوهري في تحديد قيمة المتجر الرقمي . وبالتالي فان كل ما يملكه صاحب المتجر الرقمي لكي يحمي عنصر الاتصال بالعملاء هو تأكده من مدى استمرارية علاقاته بالعملاء وحمايتها من ان تمس . وسعيه الدائم لفرض تحديدها مستقبلاً . الامر الذي يجعل أي عمل غير مشروع يؤدي الى الانتقاص من قيمة

المتجر الرقمي يستلزم قيام مسؤولية الفاعل عن طريق تعويض الضرر الذي أصاب مالك المتجر الرقمي، كما لو قام تاجر منافس وبطريقة غير مشروعة باجتذاب عملاء الغير وسعى لغرض خوilem عن المتجر الرقمي الذين كانوا قد اعتادوا التعامل معه. فهنا يكون لصاحب المتجر الرقمي الحق في أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لكي يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الانتهاك من قيمة متجره الرقمي عن طريق انفاس عنصر الاتصال بالعملاء²³.

الفرع الثاني: اسم النطاق: هو أحد عناصر المتجر الرقمي، يتم اختياره لتمييز النشاط الذي يمارسه صاحب المتجر حتى لا يختلط بغيره من الأنشطة التي يزاولها الآخرون²⁴. أو هو مجرد خوilel او نقل لمجموعة من الأرقام في صورة حروف تشکل مصطلحات معينة تتماشى واسم المتجر الرقمي²⁵. ويكون عادة من مقاطع ثلاث ، الاول يحدد طبيعة الجهة التي يتصل بها وهو (<http://www>) . والثاني يجسد نطاق المستوى الثاني ويستعارض عنه بالرمز (SLD) وهو الذي يحدد الاسم المختار في الغالب . وبالنسبة للمقطع الثالث فهو يمثل نطاق المستوى العالي ويشار له بالرمز (TLD) وهذا ما يحدد الخادم المصنف وعلى سبيل المثال (COM) و (Org) فإن اسم النطاق هو عنوان المشروع التجاري الذي يكون عبر شبكة الانترنت وهو يكون من العناصر الأكثر اجتناباً لعملاء المتجر الرقمي²⁶. وبعد اسم النطاق هو النسخة الرقمية للاسم التجاري . وإذا ما يمنا وجهتنا صوب التشريعات التجارية كالقانون التجاري المصري ونظيره العراقي فنجدهما لم يعرفا الاسم التجاري بل اشارا إلى طرق صياغته فقط . في الوقت الذي فوجئ أن المشرع التجاري الاردني عرفه في المادة الثانية من قانون الاسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بأنه (الاسم الذي يختاره لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص أو لقبه أو منها جميعاً ومع أي اضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه²⁷). فإذا كان وجود الاسم التجاري أم لا بد منه للتجار الفرد أو للشركة على حد سواء فإن صياغته تكون مختلفة . وبالنسبة لفرد التاجر فإن الاسم التجاري يتكون من اسمه الثلاثي أو اسمه ولقبه أو أي تسمية تكون ملائمة²⁸ . في حين ان الاسم التجاري للشركة فيتشكل عادةً من تسمية مبتكرة مع ضرورة تبيان نوع الشركة وطبيعة النشاط الذي تمارسه مع اضافة اسم لأحد الشركاء اذا كانت من شركات الأشخاص . واضافة كلمة مختلطة متى كانت الشركة مختلطة²⁹ . وما يلاحظ بهذا المقام ان الاسم التجاري او اسم النطاق للمتجر الرقمي لا يمكن ان يسجل بأسمين متطابقين لمتجرين رقميين . بالرغم من ان قانون التجارة العراقي يسمح بتسجيل الاسماء المتطابقة متى كان النشاط التجاري مختلف كما يفهم من مفهوم المخالفة لنص المادة (اولاً-24) والتي جاء فيها (على من قيد في السجل التجاري اسمًا تجاريًا وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي قيده فيها) . وهذا يعزز في الغالب لأسباب تقنية فإن اسم النطاق يخضع لأحكام الاسم التجاري التقليدي ذاتها من حيث الشروط والوضوح . فلابد

مثلاً في اسم النطاق ان يكون واضحاً فيما يتعلق بدلالة على طبيعة النشاط التجاري الذي يزاوله صاحبه . فلا يمكن تسجيل الأسماء المضارة لحقيقة النشاط التجاري للمتجر الرقمي . كما يجب الا يكون مخالفًا للنصوص القانونية أو النظام العام والآداب العامة . وان ينسجم مع الذوق العام ويكون مراعيًّا⁽³⁰⁾.

الفرع الثالث : العلامة التجارية : وهي احد عناصر المتجر الرقمي . وعرفها المشرع المصري في المادة (٦٣) من القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بانها (كل ما يميز منتج سلعة كان أو خدمة عن غيره ويشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً ميزاً والإداءات والكلمات والخراف والأرقام والرسوم والرموز والعناوين والملفات والاختام ...). وقد عرفها المشرع الاردني في قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ في المادة الثانية منه بانها (أي اشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره).

ووجد ان المشرع التجاري العراقي قد عرفها في المادة الاولى من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) السنه ١٩٥٧ المعدل بانها (كل ما يأخذ شكلاً ميزاً من الكلمات والأسماء والخراف والأرقام والرسوم والعنابين والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها اذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على تلك البضاعة خص صاحب العلامة بسبب صنعها أو انتاجها أو الاجار بها أو عرضها للبيع). ومن الجدير باللاحظة ومن خلال السياق السابق يتجلی أن العلامة التجارية هي وسيلة التاجر الذي يميز منتجاته التي يبيعها في متجره الرقمي عن المنتجات الاخرى في المتاجر الرقمية المشابهة . وغالباً ما يسعى صاحب المتجر الرقمي إلى جذب العملاء لمنتجاته عبر اتقان صنعها حتى ترتبط علامته التجارية في ذهن المستهلكين والعملاء عن طريق استخدام السياسة الدعائية على اختلاف انواعها . وتعد العلامة التجارية من الوسائل المهمة للتاجر لكي يتمكن المستهلك من خلالها التعرف على المنتجات التي تحمل علامته التجارية وسعيه الدائم لتحسينها والعمل على ضمان جودتها في ميدان المنافسة . وعادة ما تكون وسيلة الإعلان عن المنتجات والخدمات من خلال المتاجر الرقمية . خاصة بعد ازدياد عرض السلع والمنتجات من خلال شبكة الانترنت وتوفير الحماية اللازمة للعلامة التجارية كونها احد اهم العناصر المعنوية للمتجر الرقمي . الامر الذي يسلتزم تسجيلاها إلكترونية عن طريق استخدام الية رقمية بعد تقديم طلب الكتروني يتم التوقيع عليه بصورة إلكترونية⁽³¹⁾.

الفرع الرابع : حقوق الملكية الفكرية والصناعية: تنقسم هذه الحقوق الى حقوق الملكية الفنية وبراءة الاختراع :

اولاً: حقوق الملكية الأدبية : ويقصد بها الحقوق التي تقر للمؤلفين الأدبيين على مصنفاتهم المبتكرة . وتعد هذه الملكية مهمة جداً في بعض انواع المتاجر الرقمية . مثل دور النشر والمسارح . وايضاً استغلال البرامج الحاسوبية وذلك لأن حماية هذه البرامج تكون منضوية تحت حقوق المؤلف⁽³²⁾.

ثانيةً: براءة الاختراع

وهي الشهادة المنوحة للمخترع للفترة محدودة وتعطيه الحق في منع الاشخاص الآخرين من استخدامها أو بيعها دون الحصول على ادن او رخصة منه . وتعد بثابة سند الحماية القانونية تسمح له باحتكار اختراعه . وغالباً ما تمنح لكل ابتكار يمتاز بالجدة سواء كان الامر متعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية جديدة للحصول على نتاج صناعي موجود⁽³³⁾. وتعد الدعاومة الاساسية من دعائم المتجر الرقمي وجزء من رأس مال المشروع الصناعي . لذلك اذا بيع المتجر الرقمي الذي يستثمر براءة الاختراع فإن هذا البيع يشتمل على براءة الاختراع ايضا والتي يجب ان تسجل باسم مشتري المتجر في السجل الخاص⁽³⁴⁾.

ثالثاً: النماذج الصناعية والرسوم : يعد النموذج الصناعي القالب الخارجي الذي تتخذه المنتجات وينحها رونقاً مبتكرًا ومتىًّاً عن مثيلاتها من المنتجات مثل دمى الأطفال ونماذج الأزياء والسيارات⁽³⁵⁾ اما الرسم فهو كل تنسيق يمتاز بالجدة يكون موجود على سطح المنتجات يكسوها بطابع معين متميز مثل الرسومات الخاصة بالمنتجات والبضائع على اختلافها وبغض النظر عن أهمية الوسيلة المستخدمة في الرسم ، والتي قد تكون يدوية كالتطريز او النقش على الخشب والخديد او أي معدن اخر ، او تكون الية كالطباعة ، او كيميائية كصنع المنسوجات وبعض المساحيق والمنتجات⁽³⁶⁾ . وتعد النماذج الصناعية والرسوم من عناصر المتجر الرقمي المعنوية التي يكون لها دور فاعل في اجتذاب العملاء . واذا بيع المتجر الرقمي فيمكن حينها ان يشتمل بهذا البيع هذه النماذج الصناعية والرسوم بناء على ما يتم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري . وعندها يجب ان تسجل باسم المشتري حتى تشمل بالحماية التي المقررة قانوناً⁽³⁷⁾.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي : قدمنا فيما سبق ان المتجر الرقمي يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية . وفي هذا لا يختلف عن المحل التجاري التقليدي . وجد ان الخلافات التي اثيرت بشأن الطبيعة القانونية للمحل التجاري التقليدي هي نفسها بالنسبة للمتجر الرقمي . وفي هذا المقام ظهرت عدة نظريات سانقى عليها الضوء في هذا المبحث . من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نظرية المجموعة القانونية للمتجر الرقمي : وفقاً لهذه النظرية فإن المحل التجاري هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والديون التي تنشأ عن النشاط التجاري للمحل سواء كان محلًا تجاريًا بمفهومه التقليدي أم متجرًا رقميًّا . وعدد هذه النظيرية ام للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحب المحل . ليس هذا فقط بل ان للمتجر الرقمي شخصية معنوية مستقلة تشتهر على مجموعة قانونية من الأموال التي اجتمعت مع بعضها بسبب تخصيصها لهدف تجاري تشكل بهذا المجموع المتجر الرقمي . ونتيجة لهذا الامر فإن هذا الأموال تكون ضامنة للديون التي تنشئ نتيجة استثمار المتجر الرقمي⁽³⁸⁾.

وأنسجاماً مع هذه النظرية فإن دائني المتجر الرقمي يتمتعون بحق التنفيذ عليه من غير مزاحمة من قبل الدائنين الآخرين مالك المتجر الرقمي . على اعتبار ان الدائن له حق الضمان العام على أموال الذمة المالية التي يكون فيها الدين . خاصةً وإن المتجر الرقمي تماشياً مع هذه النظرية له ذمة مالية مستقلة أصولاً وخصوصاً . كما يعد وحدة قانونية قائمة بذاتها و أن كل مقومات الشخصية المعنوية للمتجر الرقمي تظهر عليه عبر مملكته اسمًا وعنوانًا جاريًا⁽³⁹⁾ . ويفد لنا أن إن هذه النظرية المتقدمة ذكرها لا يمكن ان تتوازى مع المشرع العراقي الذي يتبنى فكرة وحدة الذمة المالية بمقتضى المادة 260⁽⁴⁰⁾ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه" ويتفق معه في المبدأ التشريع المصري ونظيره الأردني⁽⁴¹⁾ . كما خد ان نظرية المجموعة القانونية لا تتفق مع احكام الافلاس في القانون العراقي والتي تقوم على فكرة انه اذا توقف الناجر عن تسديد ديونه في المواجه المستحقة لزم تصفية ذمته المالية كلها تسديداً لدعونه⁽⁴²⁾ .

المطلب الثاني: نظرية المجموع الواقعى للمتجر الرقمي: تقوم هذه النظرية على فكرة ان للمتجر الرقمي مجموعة واقعية من الأموال تتأسس من اندماج عناصر الاستغلال التجارى ، باعتبارها مجموعة واحدة شاملة⁽⁴³⁾ . ويعكون كل عنصر محافظاً على وضعه وكيانه الخاص . ولكن بموجئه العناصر كلها فانه ينبع على وجه الاستقلال مالاً متمايزاً يتمتع بذاتية خاصة . ويعكون مختلفاً تماماً عن تلك العناصر . من حيث الكيان ومن حيث الاحكام القانونية التي يخضع لها من غير ان يكون لهذا المال ذمة مالية مستقلة عن العناصر الداخلية في تكوينه بحيث اذا حصل تنازل عن المتجر الرقمي لأحد الاشخاص فان هذا التنازل لا يشمل الحقوق والديون طالما لم يتم الاتفاق على ذلك⁽⁴⁴⁾ . ومن التبريرات التي سبقت لتبني هذا القول أن التصرفات الواردة على المتجر الرقمي كالبيع أو الرهن لا ترد على كل عنصر من عناصره استقلالاً . بل انها ترد عليه باعتباره مجموعة فعلية نتيجة توائمه واقعى لعدة عناصر . وهذا الامر يبرر استمرار المتجر الرقمي بالرغم من تبدل بعض عناصره . بالإضافة الى ذلك هو يخضع عند البيع او الرهن إلى نظام قانوني مختلف عن ذلك النظام الذي يخضع له بيع او رهن كل عنصر من العناصر⁽⁴⁵⁾ . وما يلاحظ . فإن هذه النظرية لم يكن مرحباً بها . كما انها انتقدت . لكونها لم تثبت خاعتها في تحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي . اذ ان مصطلح المجموع الواقعى أو الفعلى لا يتمتع بدلالات قانونية على وجه التحديد بالشكل الذي يتعارض مع ما يتمتع به المتجر الرقمي من نظام قانوني يبرز ضمان حقوق الدائنين من خلال نظام الذمة المالية مالك المتجر⁽⁴⁶⁾ .

المبحث الثالث: نظرية الملكية المعنوية للمتجر الرقمي : في مواجهة كل الانتقادات للنظريات السابقة . ظهرت نظرية الملكية المعنوية لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي والتي تستند إلى أساس التفرقة بين المتجر الرقمي كوحدة مستقلة وبين العناصر الداخلية في نشائه . إلى جانب اعتناقها فكرة ان مالك المتجر حق يرد على أشياء غير مادية مثل حق الملكية الصناعية والفنية . وهذا يختلف عن حقه على كل عنصر من عناصر المتجر الرقمي⁽⁴⁷⁾ .

وانسياقاً مع هذه النظرية، فإن التاجر يتمتع بالانفراد في متجره، وله حق الاحتجاج به على الكافة. كما يكون له حق الدفاع في استمرارية التواصل مع العملاء، دون أن يكون له حق احتكار العملاء ومنعهم من التردد على متجر رقمي آخر، وله حق حماية متجره من المنافسة غير المشروعة، كتقليد علامته التجارية أو براءة الاختراع⁴⁷. ومن جانب آخر فقد انقسم الفقه المؤيد لهذه النظرية في سياق تحديد ماهية الملكية المعنوية هل تعدد من قبيل حق الاتصال بالعملاء؟ أم أنها ملكية المتجر الرقمي بكل عناصره؟ إلى الآباء، الأول ذهب بالقول إلى أن المتجر الرقمي وعنصر الاتصال بالعملاء هما وجهان لعملة واحدة، كما أن المتجر الرقمي هو عنصر الاتصال بالعملاء على اعتبار أن العناصر الأخرى المادية والمعنوية تشارك في اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، وإن المتجر الرقمي هو بالحقيقة مرادف لعنصر الاتصال بالعملاء، إذ لا وجود للمتجر دون وجود العملاء⁽⁴⁸⁾. أما الإتجاه الثاني فيعدّ ان عنصر الاتصال بالعملاء يجب أن يكون متواهماً ومستندًا إلى عناصر أخرى من عناصر المتجر الرقمي، حتى لو كان مثل العنصر الرئيسي لوجود المتجر، فالملكية المعنوية وفقاً لهذا الإتجاه هي ملكية المتجر الرقمي بمجموع عناصرها كلها، وليس فقط عنصر الاتصال بالعملاء⁽⁴⁹⁾. وازاء النظريات التي سيقت لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي نؤيد نظرية الملكية المعنوية، لأننا نجد أنها أكثر انسجاماً من نظرية المجموعة القانونية والمجموع الفعلي، بوصفها تنسجم مع توجه المشرع العراقي الذي اعترف بالحقوق المعنوية التي ترد على الأشياء غير المادية، فقد جاء في المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي "١- الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ..". وهذا أيضاً توجّه المشرع الأردني في المادة (٧١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (٥٠). وتماشياً مع هذا الإتجاه جاء القضاء المصري في حكم لمحكمة النقض المصرية مفاده أن المتجر يتكون من مقومات مادية ومعنى، وأن المقومات المعنوية هي جوهره ومن عناصره الأساسية ولا يستلزم توافر جميع العناصر لتكوينه بل يكتفي بوجود بعضها، وتحديد العناصر التي لا يستغنى عنها لوجود المحل التجاري يعتمد على نوع النشاط الذي يزاولها المحل، غير أن العنصر الأساسي الذي لا غنى عن تواجده لوجود المتجر والذي لا يتغير بتغيير نوع العمل التجاري هو عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتبارهما محور وجود بقية العناصر^(٥١).

الختام: لقد تمحض عن موضوع البحث عدة نتائج ومقترنات يمكن عرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- ١- إن المتجر الرقمي يمتاز بأنه يوجد في الفضاء الرقمي والعالم الإلكتروني، ولقد وضعنا له تعريف بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة الأعمال التجارية الرقمية عبر شبكة الانترنت ويكون له اسم ميز".

- ٢- للمتجر الرقمي ركيزان اساسيات يسلتزم وجودهما وهما العناصر المادية والعناصر المعنوية، فهو مال منقول لكونه يضم اموالاً منقوله . وهو مال معنوي ايضاً لانه يضم اموالاً معنوية . كما يمتاز بتمتعه بصفة خاربة.
- ٣- للمتجر الرقمي اسم خاربي يرتبط مع فكرة اسم النطاق والذي هو مجموعة من الأرقام الحروف أو العبارات التي تدل على موقع او عنوان رقمي في المجال الحاسوبي يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي في الفضاء الرقمي من خلال شبكة الانترنت . الغرض منه تميزه عن غيره من الواقع والاسماء الاخرى.
- ٤- اتضح لنا أن الموقع الالكتروني للمحل التجاري بمفهومه التقليدي لا يعد متجرًا الكترونيًا بل هو تابع للمحل التجاري بوصفه أحد العناصر الأساسية في تكوينه . في الوقت الذي يعد الموقع الإلكتروني الذي يزاول عمله في الفضاء الرقمي عبر شبكة الانترنت فقط من غير ان يمتلك محلًا خاربيًا هو متجر رقمي .
- ٥- لقد ظهرت عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي ومنها نظرية المجموعة القانونية التي ترتكز الى فكرة فصل الذمة المالية لملك المتجر الرقمي عن المتجر الرقمي ذاته ، وهذا يعني الاقرار بوجود ذمتين ماليتين منفصلتين كل منها على حدا .
- ٦- من بين النظريات التي سبقت لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي، نظرية المجموع الواقعي والتي تعد المتجر الرقمي مجموعه واقعية من الأموال تكونت بفعل اخاء العناصر المادية والعناصر المعنوية للمتجر الرقمي لتشكل بمجموعها نظام مالي واحد . غير ان هذه النظرية لم تفلح في وضع معيار لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي .
- ٧- تبين لنا أن نظرية الملكية المعنوية هي أنساب نظرية لتحديد الطبيعة القانونية للمتجر الرقمي لأنها تتماشى مع موقف المشرع العراقي الذي اعترف بالحقوق المعنوية الواردة على الاشياء غير المادية اذ نصت المادة "٧٠" من القانون المدني العراقي على "الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ..".

ثانيًا: التوصيات

- ١- ان ازيداد الاقبال على المتاجر الرقمية وانتشارها اليوم يستلزم ايلاء اهمية خاصة لها من قبل المشرع العراقي وان يسعى الى تنظمها بتشريع خاص . خاصة وان نصوص قانون التجارة العراقي لا تضم بين دفتيها احكام خاصة تنظم المتاجر الرقمية .
- ٢- نوصي المشرع العراقي ان يعتمد التسجيل الالكتروني للعلامة التجارية للمتاجر الرقمية .

نوصي المشرع العراقي الا يتقييد بكون الاسم التجاري باللغة العربية او العراقية سواء أكان في المجال التجارية التقليدية او المتاجر الرقمية ، وان يتتوسع في مفهوم نص المادة "٢١- ثانياً" من قانون التجارة رقم .٣ لسنة ١٩٨٤ بان يدخل اللغة الانكليزية في كتابة الاسماء التجارية عموما.

-٣-

الهوامش

- ^{١١}) حنان بادي مليكة، التصرفات الواردة على المتجر الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة البعل ، المجلد ٣٩، العدد ٤٤، ٢٠١٧، ص ١٤.
- ^٢) محمد مجید الابراهيمي ، اشكالية حماية الاسم التجاري للمحلات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، المجلد ١٣، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص ٥٤.
- ^٣) رشا محمد تيسير ، مها يوسف خصاونة ، تطبيق النظام القانوني للمحل التجاري الالكتروني ، مجلة الشريعة والقانون ، حمادوش انيسة ، القاعدة التجارية الالكترونية، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٤٦، ٢٠١١ابريل ، ص ٣٤٧.
- ^٤) خالد عجالي ، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر تiziوي ويزو ، الجزائر ، ٢٠١٤، ص ٧٥.
- ^٥) محمد مجید كريم الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص ٥٥.
- ^٦) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٥.
- ^٧) فاطمة الزهراء الملوكي ، خولة العقار ، نعيمة البركي ، الاصل التجاري الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي اسماعيل ، مملكة المغرب ، ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص ٧.
- ^٨) د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٨.
- ^٩) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٦.
- ^{١٠}) تقابلها المادة (٩٧٦)- الفقرة الاولى) من القانون المدني المصري ، والمادة (١١٨٩) من القانون المدني الاردني .
- ^{١١}) د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، مصدر سابق ، ص ٨٩.
- ^{١٢}) عاشوري وهيبة ، مصدر سابق ، ص ٧٠.
- ^{١٣}) شريف بحماوي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٧٢.
- ^{١٤}) د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٠.
- ^{١٥}) د. فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٨٩.
- ^{١٦}) المصدر نفسه ، ص ١٩٠.
- ^{١٧}) د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص ١٩٨.
- ^{١٨}) علي يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، ٢٠١٢، ص ١٥ ، د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق، ص ٢٠١.

- cité par B. MOUCHE, Le site Web, Une Universalité, Mémoire DEA Droit de la propriété intellectuelle, Université de Nantes, 2003, p. 35.
- (²⁰) د. محمد مجید الابراهيمي ، مصدر سابق ، ص34.
- (²¹) DESGORCES R., Notion de fonds de commerce et Internet , Comm. Com²¹ Electr. 2000, n° 3, chr. n° 7 ,p54.
- (²²) عاشوري وهيبة ، مصدر سابق ، ص20.
- (²³) (²⁴) cited by B. MOUCHE, Le site Web , cip.op.45.²³ (²⁴) محمد خير محمود العدون وسعيد مبروكى، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق (دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 ، العدد ١ ، ٢٠١٨، ص ١٠٧.
- (²⁵) نصیر الدین حسن احمد، عناوين موقع الانترنت تسجيلها، وحمايتها، تنازعها مع المارکات التجارية، دراسة مقارنة وفقاً للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مكتبة زین الحقوقية والأدبية، لبنان، 2014، ص 45.
- (²⁶) وسام عاصي شاكر سوداح، التنظيم القانوني للأسماء النطاق، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، في فلسطين ، كلية الرؤسات العليا ، ٢٠١٩ ، ص ١٩.
- (²⁷) انظر المادة (2) من قانون الاسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الأردني.
- (²⁸) انظر المادة (22) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- (²⁹) انظر الفقرة (اولاً) من المادة (13) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.
- (³⁰) محمد مجید كريم الابراهيمي، مصدر سابق، ص 77.
- (³¹) عطاء الله سمیة، حماية العادة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، 2010، ص 30.
- (³²) عاشوري وهيبة، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (³³) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص ٤٠.
- (³⁴) امنة بن قيراط سارة، مصدر سابق، ص ٢٣.
- (³⁵) عبد الله الخيشوم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.
- (³⁶) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مصدر سابق ، ص ٢٤٠.
- (³⁷) امنة بن قيراط سارة، مصدر سابق، ص ٢٦.
- (³⁸) اشار الى هذا الاتجاه خالد ابراهيم التلامه، الوجيز في القانون التجاري، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص .٨٧.
- (³⁹) حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، بحث منشور في مجلة المنظر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،الجزائر العدد الثالث، 2012، ص ١٠٠.
- (⁴⁰) ينظر المادة 365 من القانون المدني الاردني رقم (34) لسنة 1976، والمادة 345 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- (⁴¹) ينظر المادة (566) من قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة ١٩٧٠ الملغى.

(42) Alexandre Braud, l'essentiel du droit commercial et des affaires, 2^édit, Lextenso ⁴²
Editions paris, 2010, p80.

(43) حورية يونان، مصدر سابق، ص.23.

(44) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص.224.

(45) كاميران الصالحي، بيع المحل التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص.121.

(46) محمد انور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، دار الفكر الجامعي، 2001، ص.12.

(47) عاشروي وهيبة، مصدر سابق، ص.58.

(48) د. حورية بورنان، مصدر سابق، ص.100.

(49) د. عزيزي العكيلي، مصدر سابق، ص.226.

(50) نصت المادة (71) من القانون المدني الاردني على "1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي 2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمترansfer والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى احكام القوانين الخاصة"

(51) اشارت الى الحكم عاشروي وهيبة، مصدر سابق، ص.62.

المصادر العربية

اولا- الكتب

١. د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢. حسام الدين حسن احمد، عناوين موقع الانترنت تسجيلها، وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة وفقاً للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2015.
٣. د. خالد ابراهيم التلامحة، الوجيز في القانون التجاري، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٤. عبد الله الخيشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل ، عمان، 2005.
٥. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٦. علي يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، 2012.
٧. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٨. د. لطيف جبر كوماني، موجز القانون التجاري، البرق للطباعة، 2013.
٩. محمد انور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، دار الفكر الجامعي ، 2001.
١٠. كاميران الصالحي، بيع المحل التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.

ثانيا- الرسائل والاطار تاريخ:

١. آمنة بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩.
٢. خالد عجالي، النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر، 2014.
٣. عاشروي هيبة، تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد لين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
٤. فاطمة الزهراء الملوكى، خولة العقار، نعيمية البركى، الأصل التجارى الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي اسماعيل، مملكة المغرب، 2019-2020.
٥. عطاء الله سمية، حماية العلامة التجارية في عادتها بالعنوان الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.
٦. وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني للأسماء النطاق، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، في نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث

١. د. حنان مليكة، التصرفات القانونية الواردة على المتجر الالكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد التاسع والثلاثون، العدد 44، ٢٠١٧.
٢. حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، بحث منشور في مجلة المفكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، الجزائر العدد الثالث، 2012.
٣. رشا محمد تيسير، مها يوسف خصاونة، تطبيق النظام القانوني للمحل التجارى الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون، حمادوش انيسة، القاعدة التجارية الالكترونية، الجانب الالكتروني للقانون التجارى ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 46، 2011.
٤. محمد جيد الابراهيمي، اشكالية حماية الاسم التجارى للمحلات التجارية عبر الانترنت في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، المجلد13، العدد 13، 2018.
٥. محمد خير محمود العowan وسعيد مبروكى، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق (دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري) بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد الاول ، 2018.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل ٢
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٠١.
٣. قانون الأسماء التجارية المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥.

٤. قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧.
٥. قانون التجارة العراقي الملغى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
٦. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.
٧. قانون التجارة العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤.
٨. قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٩. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
١٠. القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
١١. قانون الاسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ الأردني.
١٢. قانون التوقيع الالكتروني والعلامات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي.

المصادر الفرنسية

1. Alexander Braud, *l'essentiel du droit commercial et des affaires*
Lextenso Editions Paris, 2010.
2. Cité par B. MOUCHE, *Le site Web, Une Universalité*, Mémoire DEA Droit de la propriété intellectuelle, Université de Nantes, 2003.
3. DESGORCES R., *Notion de fonds de commerce et Internet*, Comm. Com Electr. 2000, n° 3, chr. n° 7.